الابن مع ابيها وهو الابن فانها ادلت به الى الميت فهو الواسطة فتحجب به وكذا بنت ابن الابن وكأم الأب
مع ابنها الذي هو الاب وهو الواسطة تحجبها وكأم الام بالام وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم الا ولد الام
فانها لا تحجبه اتفاقا مع انه ادلى بها فهي الواسطة يرث مع وجودها وام الاب او ام ابيه وهو الجد
الاقرب فانه لا يحجبها مع انها ادلت به فهو الواسطة ترثها الجدة مع ابنها في قول احمد وجماعة من الصحابة
والتابعين لانها ترث بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب والجد فترث معهما خلافا للائمة الثلاثة فلا
يستثني عندهم لقوة الواسطة وهي الاب او ابوه باستحقاقه جميع المال اذا انفرد باب في بيان
فصول ومسائل من علم الحساب يحتاج اليها الفرضي في معرفة التأصيل والتصحيح وقسمة التركة
الحساب موضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه والتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير
والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تألف من الآحاد فالواحد ليس بعدد
متفقه على هذا القول بل هو مبدأ العدد ومنه تألف عليه عدد مجازا اطلاقا شايعا ولا خلاف في اطلاق العدد
على الواحد ولكنه مجاز عند الجمهور وقال بعض الحكما انه عدد حقيقة وجوبه النظام النيسابوري وجماعة من
العجم وغيرهم ونسبه بعضهم للمحققين وتوهم بعضهم جماعة من الفقهاء تبعا لضعفة الحساب ان الواحد ليس بعدد
ولا يسمى عددا والصواب انه يسمى عددا مجازا او حقيقة على الخلاف ومنه قول الامام الجليل شرف الدين محمد بن
محمد المسعودي الخراساني في شرح كتاب ابن شجاع السطاحي والحساب يطلقون لفظ اسم العدد على الكثرة المجتمعة
المطلقة على الواحد وعلى اجزاء الواحد فقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وكذلك قال ابن البنا وغيره العدد
ينقسم الى صحيح وكسر واسماء العدد وهي الالفاظ الدالة على العدد قسمان اصلية وهي اثنتا عشرة كلمة واحد واثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة والف وهذا هو القسم الاول وفرعية وهذا هو القسم
الثاني وهي ما عدا هذه من اسماء العدد لانها ماخوذة منها اي الاصلية بتركيب لفظي كاحد عشر وكعشرين وكاحد
وعشرين وكمائتين وكثلاثة الاف فالمثال الاول مركب من واحد وعشرة تركيبا مزجيا والثاني جمع لعشرة والثالث
مركب من عشرين وواحد تركيبا عطفيا والرابع تثنية مائة والخامس مركب من ثلاثة والف تركيبا اضافيا وكله تركيب
لفظي ولما كان العدد يزيد الى غير نهاية جعلوا له مراتب تضبطه نوع ضبط وتسمى منازل ايضا وهي قسمان اصلية
وهي مراتب ثلاثة الاولى والثانية والثالثة وفرعية وهي المرتبة الرابعة وما بعدها ولا نهاية لها والاعداد قسمان ايضا
اصلية وهي ثلاثة انواع احاد وهي في المرتبة الاولى وفيها تسعة اعداد من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد فهي واحد واثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرات وهي في المرتبة الثانية وفيها من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة
عشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون ومئات وهي في المرتبة الثالثة
وفيها من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة فهي مائة ومائتان وثلاثمائة واربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة
وفرعية وهي ما فيه لفظ الالوف مفردة او مكررة فاولها احاد الالوف في المرتبة الرابعة وفيها من الف الى تسعة الاف
بزيادة الف الف ثم عشرات الالوف في المرتبة الخامسة وفيها من عشرة الاف الى تسعين الفا بزيادة عشرة الاف عشرة الاف
ثم مئات الالوف في المرتبة السادسة وفيها من مائة الف الى تسعمائة الف بزيادة مائة الف مائة الف ثم احاد الوف الالوف
في المرتبة السابعة وفيها من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة الف الف الف الف ثم عشراتها في المرتبة الثامنة وفيها من
عشرة الاف الف الى تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف الف عشرة الاف الف ثم مئاتها في المرتبة التاسعة وفيها من مائة
الف الف الى تسعمائة الف الف بزيادة مائة الف الف مائة الف الف ثم احاد الوف الوف الالوف في العاشرة ثم عشراتها في
الحادية عشر ثم مئاتها في الثانية عشر وهكذا الى غير نهاية وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها اي بمثل اولها كما
بيناه ففي العاشرة تسعة اعداد من الف الف الف الى تسعة الاف الف الف متفاضلة بمثل اولها وهكذا في الكل على

ماتقدم

ما تقدم في الانواع الاصلية وما بعدها وتسمى الاسماء الدالة من كل مرتبة عقود الكل عدد من مبلغ عقدا فالعدد الاول من
كل مرتبة عقد مفرد وما بعده عقد مكرر من ذلك العقد المفرد ويعد المرتبة يسمى اسما واسم كل مرتبة سمي بها وهو العدد
الذي اشتقت اسمها الا الاولى فاسمها واحد لان لفظ الاولى مشتق من الاولية وليس ماخوذا من الواحد فلان ما تقدم
فاسم الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر والخامسة عشر خمسة عشر
وهكذا الى غير نهاية فان كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا اي حيث مرتبته لا من مرتبة واحدة كخمسة وعشرة وكمائتين
وكثلاثة الاف وان كان العدد من اكثر من مرتبة واحدة بان كان من مرتبتين او من اكثر سمي مركبا كاحد عشر فانه مركب من مرتبتي
الواحد من الاحاد والعشرة من العشرات وكالتسعة والتسعين وما بينهما وكثلاثمائة واحد وعشرين فانه من ثلاث مراتب
وكالفين ومائتين واثنين وعشرين فانه من اربع مراتب فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح ضرب الصحيح في الصحيح
تضعيف احد العددين بقدر عدة ما في الاخر من الاحاد وبهذا عرفه اقليدس ومن بعده من جماهير المتقدمين والمتأخرين
من الحساب والمهندسين وهذا الكلام مليح والمعنى ان تحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد الاخر فاذا ضربت ثلاثة في خمسة
اي اردت ضربها فيها فضعف الثلاثة خمس مرات او ضعف الخمسة ثلاث مرات فيحصل خمسة عشر على التقديرين لانها خمس ثلاثات
او ثلاث خمسات والضعف لغة اي معناه في اللغة المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف والاضعاف
والمضاعفة بمعنى كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا وبه جاء القرآن العظيم وهو المشهور في
اللغة قال ابو عبيدة القاسم بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين ثم قال المفسرون فيه
وقوله تعالى فآتت اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال عطاء اثمرت في سنة مثل ثمر غيرها في سنتين واذا كان
الضعفان مثلين كان الضعف مثلا اه ويستعمل الحساب الضعف ايضا في غير تعريف الضرب بمعنى مثل العدد اصطلاحا
كما في مقابلة التنصيف ونقل عن اللغة ايضا قال الازهري من ائمة اللغة الضعف المثل فما فوقه وروى ابن الانباري عن هشام
النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول ان اعطيتك درهما فلك ضعفاه اي مثلاه وافراده لا بأس به الا ان التثنية احسن
فجاء ان المفرد والمثنى بمعنى واحد وكلاهما يراد به المثلان واذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم وان خالف القياس اه
وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى من ائمة اللغة ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وعلى
هذا الهروي وغيره [illegible] في الوصية فيما اذا اوصى بمثل ضعف نصيب احد ابنيه او بضعفيه او بثلاثة
اضعافه وهكذا او قال ابو ثور ضعف الشيء اربعة امثاله لانه ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فضعفاه مثلا مفرده اه وبه قال
ابو حنيفة وقد اغتر بعض شافعيتنا وغيرهم بهذا الاستعمال واعترضوا على تعريف الضرب فقالوا هذا التعريف خطأ لانك
اذا اردت ضرب ثلاثة في اربعة فان ضعفت الثلاثة اربع مرات حصل ثمانية واربعون لانك اذا ضعفتها اول مرة تبلغ ستة
وثاني مرة تبلغ اثني عشر وثالث مرة تبلغ اربعة وعشرين ورابع مرة تبلغ ثمانية واربعين وان ضعفت الاربعة ثلاث مرات
فاول مرة تبلغ ثمانية والثانية ستة عشر والثالثة اثنين وثلاثين وكلا الجوابين خطأ قطعا وحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة
اثنا عشر قطعا فالصواب في تعريف الضرب ان يقال الضرب تكرير احد المضروبين بعدة احاد الاخر ولا يقال تضعيفه وهذا
وهم وما عبر به العلماء صواب لانه ثبت ان ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وهو المشهور في اللغة كما قدمناه فالتضعيف
هو التكرير والتكرير هو التضعيف وبهذا المعنى جاء القرآن العزيز كما قدمناه والسنة ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم الحسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي سبعمائة مثل الى امثال كثيرة ويشهد له قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ويعرف طريق الضرب من
تعريفه وهو ان تضعف احد المضروبين بعدة آحاد الاخر ويحصل حاصل الضرب فقد يعسر هذا اذا كثر العدد وللضرب
طرق وضوابط تسهله فنذكر منها ما تيسر [illegible] هذا المختصر فاصل الضرب ضرب الآحاد في الآحاد وينبغي حفظ صوره
لتسهيل الضرب وهي خمسة واربعون صورة نذكرها للحفظ فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان